



الرباط في: 07 سبتمبر 2017

منشور رقم: ٧٠٤

السيد وزير الدولة السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: حد السن المحددة لإحالة المكلفين بالدراسات على التقاعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلى إثر الرفع من حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد إلى 63 سنة بموجب القانون رقم 72.14 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 غشت 2016، تتساءل بعض الإدارات حول السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد المكلفون بالدراسات التابعون لمختلف الوزارات.

وجدير بالذكر بهذا الخصوص، أن المكلفين بالدراسات يتم تعيينهم من بين الأطر المنتمين لأسلاك الوظيفة العمومية أو للقطاع شبه العام أو الخاص، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.

وفي هذا الإطار، فإن حد سن المكلفين بالدراسات يحدد كما يلي:

- بالنسبة للموظفين المعيّنين في مناصب المكلفين بالدراسات، تطبق عليهم قاعدة حد السن المنصوص عليها في القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، وبالتالي يمكنهم الاستمرار في شغل هذه المناصب وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم

72.14 سالف الذكر؛

- وفيما يتعلق بغير الموظفين الذين يتم تعيينهم كمكلفين بالدراسات بموجب عقود الحق العام، والخاضعين بحكم القانون للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد عملاً بأحكام الفصل الثاني (الفقرة أ) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 4 أكتوبر 1977 بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، فتطبق عليهم أحكام القانون رقم 05.89 المحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

لذا، فالمرجو منكم حث المصالح المختصة التابعة لكم من أجل التقيد بما ورد في هذا المنشور والسهر على حسن تطبيقه.

ومع خالص التحيات، والسلام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعلي القاسبي

